

منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني

واستشراف المستقبل

بحث

مقدم إلى: الملتقى الخامس للتأمين التعاوني
الذي تنظمه: رابطة العالم الإسلامي
الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل
فندق هيلتون أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

18-19 مايو 2014 م

إعداد

د. عبد الفتاح محمد صلاح

مقدمة

الحمد لله أولاً وأخراً، والحمد لله ظاهراً وباطناً، والحمد لله على نعمة الحمد، فالحمد لله المنعم أوجدنا من عدم، وجعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، ووهبنا العقول والأفهام وهدانا للإسلام، وعلمنا مالم نكن نعلم، وأنزل على رسوله الكتاب تبياناً لكل شيء "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ" ¹، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

بداية أود أن أشكر القائمين على الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة بإعداد ورقة علمية عن:

"منتجات إعادة التأمين الإسلامي التعاوني واستشراف المستقبل"

أسأل الله أن أكون عند حسن الظن، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

لا شك أن الأمان والأمان من الأمور الهامة لاستمرار حياة الإنسان، ودعوة سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في قوله تعالى: "رَبِّ اجْعُلْ هَذَا بَلَدًا آمَنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ النَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" ² دليل على أهمية الأمان. ويمن الله على قريش بنعمة الأمان وذلك في قوله تعالى: "لِيَلَافِ فَرِيشٌ إِيلَافِهِمْ رَحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتَ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مَنْ جُوعَ وَآمَنَهُمْ مَنْ خُوفَ" ³. والربط بين الجوع وهو أمر حسي ملموس والخوف وهو أمر معنوي، له دلالة على أن الخوف كثيراً ما يكون أشد المآم من الجوع.

ويتأكد المعنى أيضاً في قوله تعالى: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمَنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مَنْ كُلَّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَلَذِقَهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجُوعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" ⁴، وقوله تعالى: "وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةٌ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَنْقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا" ⁵، هذه الآية توضح مدى خوف الآباء على الأبناء والذرية الضعفاء من بعدهم، وأن هذا الخوف محل اعتبار في شرع الله سبحانه وتعالى. وهذه الآية يمكن

¹ سورة النحل: الآية 89.

² سورة البقرة : الآية 126 .

³ سورة قريش.

⁴ سورة النحل : الآية 112 .

⁵ سورة النساء : الآية 9 .

اعتبارها آية التأمين في حالة الخوف على الذرية، وذلك عن طريق الإحسان إلى اليتامي الذين غاب عنهم آباءهم حتى يحسن الغير إلى أبناءنا إذا غبنا عنهم.

فالله عز وجل في كتابه الكريم يحدد الإطار العام للأمن والأمان، ويترك للإنسان الحرية في الإجتهاد وإعمال العقل كشأن تدبيري ليبادر الإنسان في إيجاد الوسائل والآليات التي تحقق له ولمن يعول وللمجتمع الأمان من الخوف، وفق الظروف والمعطيات المتاحة والخبرات والتجارب السابقة والعبرة والاعتبار.

كما أنه لا خلاف على أن التعاون بين الناس لتخفيف آثار المصائب والكوارث التي تحل بهم مطلباً شرعاً وغاية إنسانية نبيلة. فالإنسان مهما بلغت قوته وقدرته لا يستطيع العيش بمفرده، ولابد له من أن يتعاون ويتكافف مع غيره لتحقيق المصالح والمنافع المشتركة التي تقوم بها حياتهم جميعاً، ودفع المصائب والأضرار التي تهدد حياتهم. على أن يكون ذلك بطرق شرعية صحيحة بعيداً عن الظلم والخداع والغدر وأكل أموال الناس بالباطل.

وبفضل الله ومنته وبغرض إعداد هذا البحث لم أدخل جهداً في الإطلاع وقراءة العديد من المؤلفات التي صدرت عن التأمين، بالإضافة إلى قراءة جميع الأبحاث والدراسات التي قدمت في ملتقيات التأمين التعاوني السابقة التي نظمتها هذه الهيئة المباركة، وكذلك الإطلاع على كثير مما تناولته المؤتمرات والندوات والمحافل العلمية، وعلى فتاوى العلماء وقرارات المجامع الفقهية، ومجموعة من المقالات ورسائل ماجستير ودكتوراه تتناول موضوع التأمين.

وكل ما أرجوه من الله تعالى أن أوفق في هذا البحث لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لي إن حدث خطأ عن غير عمد، ويجبر تقصيرى وعجزى إنه سبحانه وتعالى سميع الدعاء، وأهل الرجاء، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تنقسم مادة هذا البحث إلى:

المبحث الأول: مفهوم إعادة التأمين.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لإعادة التأمين

المبحث الثالث: استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني الإسلامي

المبحث الرابع: التأمين التعاوني المجاز يحتاج لمزيد من البحث

خاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم إعادة التأمين

إعادة التأمين من ضرورات صناعة التأمين، والعمل التأميني يقتضي لجوء شركات التأمين المباشر إلى معيد تأمين يحمي ظهرها ويؤمن ما لا تطيقه من الأخطار الكبيرة، ورغم هذه الأهمية إلا أن المكتبة العربية تفتقر إلى كتب إعادة التأمين، واستشراف مستقبل إعادة التأمين الإسلامي التعاوني يتطلب التعريف بإعادة التأمين، ونشأتها، وأغراضها، وأنواع إعادة التأمين، والمبادئ القانونية لإعادة التأمين، ونصوص اتفاقيات الإعادة النسبية واللانسبية، وذلك لأن جواز التأمين التعاوني وإعادة التأمين التعاوني يراد به الجواز من حيث الفكرة أو المبدأ، ولا يعني هذا جواز كل التفاصيل المتعلقة بالمارسة أو التطبيق، لذا اختارت هذه البداية ليكون هناك تصور مبدئي متكملاً لعقد إعادة التأمين، يبني عليه جوازه ومن ثم استشراف مستقبله.

• تعريف إعادة التأمين

" هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى (معيد التأمين) ضد ما قد تستهدف له من خسارة بحكم تأمين أخذته على عاتقها أصلاً فيلتزم معيد التأمين أن يعوض شركة التأمين (وتسمى الشركة المتنازلة أو المسندة) بما قد يلحقها من الخسارة الناشئة من وثائق التأمين التي أصدرتها، وذلك في مقابل قسط تدفعه شركة التأمين إلى معيد التأمين " ¹ .
عبارة أخرى يمكن تعريف إعادة التأمين بأنها: " عقد تأمين جديد - منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية - على نفس الخطير الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين " ² .

من التعريفين السابقين يتضح أن ³ :

- 1- إعادة التأمين تهدف إلى حماية شركة التأمين المباشر من الخسائر المحتملة لوثائقها، وذلك عن طريق استرداد شركة التأمين لخسائرها من معيد التأمين مقابل قسط تدفعه للمعied.
- 2- لا توجد علاقة مباشرة بين معيد التأمين والمؤمن لهم حيث أن طرفي عقد إعادة التأمين:

¹ نبيل محمد مختار: موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2005، ص 10.

² نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005، ص 2.

³ المرجع السابق مباشرة، ص 2، 3.

أ- معيد التأمين.

ب- شركة التأمين المباشر (الشركة المتنازلة).

3- معيد التأمين لا يغطي كامل التزامات شركة التأمين سواء من ناحية المبالغ أو المخاطر المغطاة بموجب وثائق التأمين الأصلية ولكن قد يعوضها جزئياً، وفي جميع الحالات يجب إلا يزيد غطاء إعادة التأمين عن غطاء الوثائق الأصلية.

4- إعادة التأمين تغطي نفس الأخطار (نفس الشيء موضوع التأمين) في البوليصة الأصلية.

• نشأة وتطور إعادة التأمين

لقد بدأت فكرة إعادة التأمين في القرن الرابع عشر للميلاد مصاحبة للتأمين التجاري الذي ظهر في القرن نفسه، وأول وثيقة معروفة في إعادة التأمين يرجع عهدها إلى عام 1370 م، وإعادة التأمين وقتئذ لم تكن قائمة على قواعد فنية صحيحة وكانت أقرب ما يكون إلى الرهان. وقد منعت إنجلترا إعادة التأمين في سنة 1744 م واستمر المنع حتى سنة 1864 م، ومع بداية القرن التاسع عشر وزيادة انتشار التأمين بصورة كبيرة بدأت شركات التأمين تتشكل فروعًا بداخلها لإعادة التأمين. في عام 1846 م أنشئت أول شركة لإعادة التأمين وهي شركة كولونيا لإعادة التأمين الألمانية، وفي عام 1863 م أنشئت الشركة السويسرية لإعادة التأمين، وفي عام 1882 م أنشئت شركة ميونخ الألمانية وهي أعرق الشركات في مجال إعادة التأمين، وفي عام 1907 م أنشئت الشركة البريطانية، ثم توالي بعد ذلك إنشاء شركات إعادة التأمين في معظم البلاد الصناعية¹.

لقد وصل عدد شركات إعادة التأمين في منتصف القرن التاسع عشر إلى أكثر من ثلاثة شركات، ومع بداية القرن العشرين ارتفع عددها إلى أكثر من ألفين وخمسمائة شركة إعادة تأمين، وأما اليوم فيصل عددها إلى أكثر من عشرة آلاف شركة إعادة تأمين موزعة على بلدان العالم، تستحوذ الولايات المتحدة على 42% منها، وأوروبا على 39%， وأمريكا اللاتينية على 6%， واستراليا على 4%， وأسيا على 6%， وأفريقيا على 3%.

هذا وتسعى شركات إعادة التأمين العالمية إلى الاندماج لتشكيل كيانات ضخمة تتمتع بملاءة مالية عالية تمكّنها من استيعاب أعمال التأمين التي تتزايد مع توسيع النشاطات الاقتصادية².

¹ د. عجیل جاسم النشمي: إعادة التأمين الإسلامي العقبات والحلول، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الكويت، 2006، بتصريف. 2014/1/7 ، <http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4>.

- شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين: لمحنة تاريخية لنشأة إعادة التأمين، <http://www.shiekanins.sd/E3ADA.php>. 2014/1/7

² د. محمود على السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسسكو)، الأردن، 2010، ص 2، 3.

• أغراض إعادة التأمين

شركات التأمين تشتري أو تعقد اتفاقيات إعادة تأمين للأسباب التالية:

أولاً: استقرار وثبات نسبة الخسائر لشركات التأمين

نظراً لأن نسبة الخسائر لشركات التأمين تتقلب من سنة لأخرى نتيجة تقلبات وقتية في الاحتمالات والتوقعات كحدوث زلزال مفاجئ أو عاصفة غير متوقعة، وهو ما يمثل عائق أمام تطبيق قانون الأعداد الكبيرة، لذلك فإن شركات التأمين تبرم اتفاقيات إعادة التأمين لتحافظ على أموال مساهميها وعلى استقرارها المالي بحيث لا يؤدي حادث واحد مثل الزلزال إلى إفلاس الشركة أو عدم استقرار ماليتها لسنوات نتيجة تراكم المطالبات الناتجة عن هذا الحادث¹.

ثانياً: توزيع الأخطار جغرافياً

إعادة التأمين مع شركات خارجية تعطي ميزة توزيع الأخطار على المستوى العالمي وليس على المستوى المحلي، وبالتالي توزيع الأخطار والمسؤوليات التي تعاقت عليها شركة التأمين على أكبر رقعة جغرافية، وهو ما يخفف من حدة تلك الأخطار و يجعلها متوازنة، ويسمح لشركة التأمين أن تمارس أعمالها بشكل مستقر لانطباق قانون الأعداد الكبيرة بصورة كاملة إلى أقصى درجة².

ثالثاً: تحقيق الأرباح والمشاركة في المصارييف

تحصل شركات التأمين على عمولات من معيدي التأمين تحتسب نسبياً من الأقساط المسندة إلى المعيدين، وعمولة أرباح تدفع إليها لتشجيعها على مواصلة انتقاء الأخطار الجيدة وتحقيق الأرباح إلى الاتفاقية، وهذه العمولات تشارك في المصارييف التي تكبدتها شركة التأمين وتحقق لها أرباح³.

رابعاً: توسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين

توفر إعادة التأمين لشركات التأمين طاقات استيعابية كبيرة تمكّنها من قبول أخطار كبيرة ومتعددة تزيد عن طاقاتها الاحفاظية⁴.

خامساً: حماية هامش السيولة لشركات التأمين

في بعض البلدان تقوم السلطات بتحديد مستوى لهامش السيولة الذي يجب على شركات التأمين

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 14.

² ماجدة حسين ربيعة: 2014/1/10، <http://altamin.hooxs.com/t59-topic>

³ المرجع السابق مباشرة.

⁴ تأمين كوم: تعريف بإعادة التأمين والاتفاقيات المرتبطة بها، <http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=2498>. 2014/1/10

الاحتفاظ به وألا تقل عنه حتى لا تتعرض للإيقاف عن العمل أو الإغلاق، وهامش السيولة هو الفرق بين صافي الأصول المقبولة للشركة رسمياً في التقييم المالي (رأس المال + الاحتياطيات الحرة أي بدون احتياطي التعويضات) وبين الالتزامات التعاقدية للشركة، وحتى لا تنخفض نسبة رأس المال والاحتياطيات الحرة عن الأقساط المحفظ بها تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين لقليل أقساط التأمين المحفظ بها، وبذلك تحافظ على هامش نسبة السيولة لديها.¹

سادساً: الاستفادة من خبرات الكوادر الفنية لشركات الإعادة

تستفيد شركات التأمين من الدورات التدريبية النظرية والعملية التي تنظمها شركات الإعادة في رفع كفاءة وخبرات الكوادر الفنية العاملة لديها بما يضمن مواكبتهم للتطورات التي تحدث في أسواق التأمين العالمية سواء في الجانب الفني أو جانب تقديم الخدمة، كما تستفيد من توصيات مهندسي شركات إعادة التأمين عند مشاركتهم في الكشوفات الموقعة المهمة على الأخطار الكبيرة المؤمنة وذلك بنقل توصياتهم إلى المؤمن لهم، وهو ما يساعد على منع أو تقليل الخسائر².

سابعاً: الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها للخارج

إبرام اتفاقيات الإعادة بين شركة التأمين وشركة إعادة تأمين محلية فإن ذلك يحقق مردوداً اقتصادياً للدولة من خلال الاحتفاظ بالعملة الصعبة وعدم تسربها إلى الخارج³.

• أنواع إعادة التأمين

إعادة التأمين نوعان هما: إعادة التأمين اختياري، وإعادة التأمين إلزامي (الاتفاقية).

الأولى: إعادة التأمين اختياري

حيث تعرض شركة التأمين كل خطر يراد إعادة تأمينه على حده (وثيقة تأمين واحدة) على معيد التأمين، ثم تنتظر موافقته على قبول تغطية للخطر أو رفضه للتغطية. أي أن كل طرف يعمل وفقاً لاختياره الحر، فشركة التأمين لها الحق في الاحتفاظ بالخطر كاملاً وليس ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر أو جزء منه لمعيد التأمين. ومعيد التأمين له الحرية كاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين لتغطيته⁴.

لإعادة التأمين اختياري مزايا وعيوب نوجزها فيما يلي⁵:

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 15.

² ماجدة حسين ربيعة: مرجع سابق.

³ المرجع السابق مباشرة.

⁴ د. محمود على السرطاوي، مرجع سابق، ص 5.

⁵ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 25، 26.

أ- مزايا إعادة التأمين الاختياري

- 1- يمنح شركات التأمين الصغيرة القدرة على المنافسة للحصول على الأخطار الكبيرة والتي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية.**
- 2- يمكن شركات التأمين الصغيرة من الحفاظ على توازن محفظة أعمالها باستبعاد الأخطار الكبيرة أو ذات المخاطر المرتفعة من محفظتها بإسنادها إلى معيد التأمين الاختياري.**
- 3- تعطي الفرصة لشركات التأمين لتتبادل المعاملة بين بعضهم البعض دون الحاجة إلى معيد التأمين.**
- 4-تمكن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية.**

ب- عيوب إعادة التأمين الاختياري

- 1- تؤدي إعادة التأمين الاختياري إلى ارتفاع التكاليف الإدارية لشركة التأمين لأنها تعرّض كل خطر (وثيقة) على حدة في فاكس يتضمن كافة المعلومات عن ذلك الخطر، ولما كانت شركة التأمين تصدر آلاف الوثائق فإن إعادة التأمين الاختياري تتطلب مجهودات إدارية ضخمة في الأخذ والرد على الاستفسارات وهو ما يعني تكلفة أجور واتصالات.**
- 2- لأن إعادة التأمين الاختياري تتطلب تقديم تفاصيل عن كل خطر إلى معيد التأمين فإن ذلك قد يؤدي إلى تسرب المعلومات إلى الشركات المنافسة.**
- 3- لأن المعيد قد يتأخّر في الرد نتيجة الوقت الذي يستهله في دراسة السعر والشروط لكل خطر على حدة وفي النهاية قد يرفضه، فإن ذلك يعرض سمعة شركة التأمين للسوء، وقد تحدث الخسارة قبل قبول المعيد لتعطية الخطر مما يوقع شركة التأمين في مشاكل مع عملائها ويتسّبّب في فقد أعمالها التأمينية.**
- 4- عدم تأكّد شركة التأمين من تجديد إعادة التأمين في نهاية المدة التأمينية بسبب تقلبات السوق.**

الثانية: إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية)

لتغلب على عيوب وسلبيات إعادة التأمين الاختياري خرج إلى حيز الوجود إعادة تأمين الاتفاقية والتي بموجبها تكون شركة التأمين ملزمة بأن تتنازل عن جزء من كل خطر (وثيقة أصدرتها) لمعيد التأمين الذي يكون ملزماً بقبول حصته من هذا الخطر تلقائياً ما دام الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الاتفاقية، ويطلق على هذا القبول من جانب معيد التأمين القبول الأعمى لأنّه يقبل حصته من الوثائق التأمينية بمجرد أن تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، وشركة التأمين ترسل له كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بإجمالي

الأقساط والخسائر والعمولات دون أيه تفاصيل للأخطار الفردية، اعتماداً على مبدأ حسن النية وثقة معيد التأمين في شركة التأمين نتيجة سمعتها وطول فترة تعامله معها، ومع هذا قد ترسل شركة التأمين إلى معيد التأمين كشف بتفاصيل الأخطار التي اكتسبت فيها وأعادت تأمينها.¹

إعادة التأمين الإلزامي (الاتفاقية) تضم إعادة التأمين النسبية وإعادة التأمين اللانسبية.²

أ- إعادة التأمين النسبية

تقوم على أساس توزيع مبالغ تأمين الوثائق التي أصدرتها شركة التأمين المباشرة بين شركة التأمين (الشركة المسندة أو المتنازلة) ومعيد التأمين طبقاً لنسبة معينة متقد عليها في عقد إعادة التأمين، ومن ثم توزع أقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين وتشتمل على طريقتين مما:³

1- إعادة تأمين الحصة

يتم الاتفاق على أن تحفظ شركة التأمين المباشرة بنسبة مئوية معينة مثلاً 20% من كل خطر وتعيد التأمين على النسبة المئوية المتبقية 80% من كل خطر، ويتم الاتفاق على الحد الأقصى للمبلغ الذي توزع بهذه الطريقة.

2- إعادة تأمين الفائض

وفيها تقوم شركة التأمين بتحديد احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل خطر إلى الحد الأقصى المتفق عليه. وعادة ما تكون تأمينات الحرائق، والتأمينات الهندسية، والتأمين البحري خاضعة لاتفاقية النسبية.

ب- إعادة التأمين اللانسبية (إعادة تأمين تجاوز الخسائر)⁴

تحتفل إعادة التأمين اللانسبية بشكل كلي عن إعادة التأمين النسبية فهي لا تعتمد على توزيع مبلغ التأمين بين شركة التأمين وشركة الإعادة، إنما تقوم على أساس أن شركة التأمين المباشرة تقرر مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحمله سواء للحادث الواحد أو الخطر الواحد خلال السنة وتحمل شركة الإعادة مبلغ التعويض الذي يتجاوز هذه الخسارة، وذلك مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه ويدفع مقدماً في بداية كل ربع سنة. وعادة ما تكون تأمينات السيارات بأنواعها، وتأمينات المسؤوليات خاضعة لاتفاقية اللانسبية.

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 27، 28.

² د. محمود على السرطاوي، مرجع سابق، ص 6.

³ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 30 - 32.

⁴ المرجع السابق مباشره، ص 30.

- تأمين كوم: مرجع سابق.

المبحث الثاني

المبادئ القانونية لإعادة التأمين

جوهر التأمين وإعادة التأمين واحد، ويعتمد على فكرة توزيع أو تقدير الخطر على أكبر عدد فيما يعرف بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة. لذا فإن المبادئ القانونية الأساسية للتأمين هي ذاتها المبادئ التي تطبق على إعادة التأمين وهي:

• مبدأ المصلحة التأمينية

هي المنفعة المادية أو المعنوية التي تعود على المؤمن له أو المستفيد من التأمين والمعترف بها قانوناً بين المؤمن له وموضع التأمين، بمعنى أن المؤمن له سوف يتحمل خسارة أو مسؤولية قانونية نتيجة حدوث ضرر أو خسارة للشئ موضوع التأمين، أو أنه سيكون معفياً من المسؤولية، أو يستفيد نتيجة بقائه على ما هو عليه.¹

هناك شرطان أساسيان يجب أن يتواافقا في المصلحة التأمينية هما:

1- مادية المصلحة: العبرة بالمصلحة المادية وليس المعنوية سواء في تأمينات الحياة أو تأمينات الممتلكات، بمعنى أنه لابد من وقوع خسارة مادية، ورغم ذلك فإنه يكتفى في تأمينات الحياة بالمصلحة المعنوية إذا كانت المصلحة المادية غير متوفرة، فيستطيع أي شخص أن يؤمن على حياته لصالح ابنه أو لصالح أي شخص آخر لأن القانون لم يحدد شخصية المستفيد.²

2- مشروعية المصلحة: يجب لا تخال المصلحة بالنظام العام والأداب العامة للمجتمع، وتنشأ المصلحة التأمينية في وثائق تأمين الحياة عند التعاقد فقط، ولا يشترط ضرورة استمرارها أو توافرها عند تحقق الخطر أو التعويض. أما بالنسبة لوثائق الممتلكات والمسؤولية المدنية فإنه يُشترط ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند تتحقق الخطر واستحقاق التعويض، ولا يُشترط ضرورة توافرها عند التعاقد. وللمصلحة التأمينية أهمية في تحديد أقصى خسارة مادية محتملة، ويعتبر (مبلغ التأمين) هو الحد الأقصى للمصلحة في تأمينات الحياة، وفي تأمينات الممتلكات تعتبر (الخسارة المالية وبحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشئ موضوع التأمين أيهما أقل) هي الحد الأعلى للمصلحة التأمينية.³

¹ د. فايز أحمد عبدالرحمن: المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 7.

² تنص المادة رقم 749 من القانون المدني المصري الصادر في سنة 1948 على أن: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين".

³ 2014/1/12، <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32968>

• مبدأ التعويض

مبدأ التعويض هو واحد من أهم المبادئ القانونية في التأمين، ويقصد بهذا المبدأ أن عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية تعوض المؤمن له عن خسارته المالية التي تكبدها نتيجة حادث مؤمن عليه، بغض وضعيه في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة، بحيث لا تزيد قيمة التعويض عن الخسارة الحقيقية، حتى لا تحول وثيقة التأمين إلى وسيلة إثراء على حساب المؤمن¹.

ومبدأ التعويض هو أداة الرقابة على التأمين، فوثيقة التأمين هي عقد تعويض .. تعويض فقط لا غير .. أي إرجاع المؤمن له إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الخسارة. فلو هناك اقتراحًا بمنع المؤمن له من الحصول على التعويض بالكامل أو إعطاء المؤمن له أكثر من التعويض الكامل، فإن هذا الاقتراح بالتأكيد خطأً. باستثناء وثائق التأمين على الحياة لأن الخسارة التي تترتب على حادث الوفاة لا يمكن قياس كميتها بدقة، لذا فعقد التأمين على الحياة ليس عقد تعويض، ولكن وثيقة محددة القيمة تسدد مبلغًا معيناً للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه، وتعتبر وثائق التأمين على الحياة استثناءً من مبدأ التعويض، وهناك استثناءات أخرى متعارف عليها، كالسماح بالوثائق التي تحتوي على حد أقصى لمسؤولية شركة التأمين، أو عندما تدفع شركة التأمين التعويض بدون خصم نسب الاستهلاك، أو شرط النسبة، أو دفعه المجاملة ... إلخ².

1- شرط النسبة: إذا كان مبلغ التأمين المذكور في العقد والمدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية لموضوع التأمين، فسوف يكون المؤمن له مؤمناً لنفسه بالفرق، ومن ثم يتحمل نسبة من الخسائر، وتُعرف هذه الحالة "بالتأمين دون الكفاية"، وتحسب قيمة التعويض كالتالي:

$$\text{مبلغ التأمين} = \frac{\text{مبلغ التعويض}}{\text{قيمة موضوع التأمين (لحظة وقوع الخسارة)}} \times \text{قيمة الخسارة الفعلية}^3.$$

2- دفعه المجاملة: وفيها يقوم المؤمن بدفع مبالغ عن مطالبات لا يعتبر نفسه مسؤولاً عنها من الناحية القانونية، ويقوم المؤمن بذلك رغبة منه في مساعدة المؤمن له في مواجهة طرف صعب أو لاعتبارات تجارية من أجل كسب ود المؤمن له وبقائه مع نفس المؤمن في المستقبل⁴.

¹ حورج ريجا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعریف د. محمد توفيق الباقوني، د. ابراهيم محمد مهدي، دار المريخ، الرياض، 2006، ص 146.

² نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 19، 20.

³ د. مختار الهانس، د. ابراهيم عبدالنبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000، ص 105-115.

⁴ د. ديفيد بلاند: التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين يوسف العجمي، معهد البحرين للدراسات المصرفية، البحرين، 1998، ص 16-2، 17-2.

• مبدأ منتهى حسن النية

عقد التأمين مبني على مبدأ حسن النية أو المكافحة الكاملة، وهذا يعني أن يعطي كل طرف من طرفي عقد التأمين للطرف الآخر المعلومات والحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه من ناحية، وشروطه من ناحية أخرى، والحقيقة الجوهرية هي: الحقيقة التي يؤثر علم المؤمن بها على قراره في قبول أو رفض التأمين، وفي تقديره لقسط التأمين اللازم لتعطية الخطر، ويترتب على إخفاء المؤمن له للحقائق الجوهرية أو عدم الإدلاء ببيانات الكاملة والصحيحة عند التعاقد، إلى بطلان العقد، أي أن مبدأ منتهى حسن النية يشتمل على عنصرين مما الإفصاح التام عن المعلومات ووصف الأوضاع، وأن يكون الإفصاح صادقاً و حقيقياً¹.

هذه المبادئ القانونية لها أهميتها في التأثير على نصوص أو شروط عقد إعادة التأمين المتفق عليه بين معيد التأمين والشركة المتنازلة. فهناك شروط خاصة بالاتفاقية النسبية، وشروط خاصة بالاتفاقية اللانسبية، بالإضافة إلى شروط عامة يمكن تطبيقها على كلا الاتفاقين، وشروط قابلة للتفاوض أو المناقشة بين المعيد وشركة التأمين، وجميع الشروط يجب أن يتتوفر فيها الوضوح لتجنب الغموض، كما يجب تعريف وتحديد معنى أي اصطلاح يحمل التفسير بأكثر من طريقة، وفيما يلي عرض لنصوص الاتفاقيات بالقدر الذي يخدم البحث.

أولاً: نصوص أو شروط الاتفاقية النسبية

تنقسم شروط الاتفاقية النسبية إلى شروط أعمال تأمينية، وشروط محاسبة على النحو التالي:

أ- شروط الأعمال التأمينية²

- 1- **الديباجة أو شرط الافتتاح:** ويتحدد فيه أسماء الأطراف المتعاقدة وعنوان كل منها.
- 2- **الأعمال المغطاة:** وهي ما تغطيه إعادة التأمين مثل: جميع الأعمال التأمينية بقسم الحرائق.
- 3- **النطاق الجغرافي:** وهو يوضح الحدود الجغرافية المغطاة بإعادة التأمين.
- 4- **تفاصيل الاتفاقية:** ويوضح هذا الشرط أن الشركة المتنازلة وافقت أن تتنازل لمعيد التأمين الذي وافق أن يقبل بطريقة إعادة التأمين الحصة النسبية التي قدرها كذا % من كل خطر واحد، وأن الشركة المتنازلة لها حق تقرير ما هو الخطر الواحد، ويحدد نوع الاتفاقية حصة أم فائض وطاقة الاتفاقية.
- 5- **بداية ونهاية الاتفاقية:** وفيه يتحدد تاريخ بداية الاتفاقية، وبذلك تكون وثائق التأمين المصدرة منذ ذلك التاريخ مغطاة تلقائياً بإعادة التأمين، ويوضح هل الاتفاقية مستمرة أي تجدد

¹ د. محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، الأسكندرية، 2005، ص181.

² نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 292 - 295.

تلائياً، والمدة اللازمة لإشعار الإلغاء، وتبين الظروف التي تعطي حق الإلغاء الفوري للاتفاقية مثل أندلاع الحرب بين دولتي الطرفين المتعاقددين أو إفلاس أيهما أو التصفية ... الخ.

6- عمولة التنازل: يحدد العمولة المستحقة للشركة المتنازلة كنسبة مئوية ثابتة من أقساط إعادة التأمين، وهي لمقابلة المصارييف الإدارية للشركة المتنازلة، وتتأثر هذه النسبة بالعرض والطلب، ونتائج التعويضات، ومصاريف حيازة الشركة المتنازلة كعمولة سماسة التأمين والمنتجين، وبما إذا كانت الأقساط المتنازل عنها للمعيid أقساط إجمالية (أي بدون خصم العمولة الأصلية) أو أقساط صافية (أي بعد خصم عمولة التأمين الأصلية).

7- إعادة التأمين للحساب المشترك: الشركة المتنازلة قد ترتب إعادة تأمين تجاوز الخسائر أو أنواع أخرى من إعادة التأمين للحساب المشترك بين الشركة المتنازلة والمعيد على الأعمال المغطاة بموجب هذه الاتفاقية، وعلى المعied أن يتحمل حصته النسبية من تكلفة هذه الحماية، وله أن يستلم حصته النسبية من أي استردادات بموجب هذه الحماية.

8- الاستثناءات: وتنبع بعض المناطق الجغرافية، أو بعض أنواع التأمين، أو أخطار الحرب.

9- الشروط والأسعار الأصلية: تخضع إعادة التأمين لنفس أسعار التأمين الأصلي، فتدفع الشركة المتنازلة الأقساط إلى المعied بنفس سعر التأمين الأصلي كما استلمتها، وفي حالة دفع الأقساط بالسعر الصافي فإن الشرط يحدد الخصومات الواجب إجراؤها للوصول للسعر الصافي.

10- شرط التصاعد أو زيادة القيمة: يسمح هذا الشرط بزيادة قيمة التنازل إلى الاتفاقية وبعد أقصى متفق عليه، ويحدث هذا في الاتفاقيات التي تغطي أخطار تشبييد السفن والبناء التي تزيد قيمتها أثناء فترة التشبييد والبناء.

11- شرط إلغاء تغطية الحرب: اتفاقية إعادة التأمين البحري تخضع لشرط الإلغاء بعد سبعة أيام من إشعار الإلغاء المنصوص عليه في شرط تجديد التأمين البحري الذي يتضمن إرسال أحد الطرفين للأخر إشعار إلغاء قبل التاريخ السنوي للاتفاقية بثلاثة أشهر.

ب- شروط المحاسبة¹

1- الحسابات الدورية: يحدد هذا الشرط تاريخ كشف الحساب وتسديد الأرصدة وال فترة المحاسبية، وما إذا كانت الحسابات على أساس السنة الاكتتابية.

2- العملات: إذا كانت الأعمال التأمينية بأكثر من عملة فيتم تصوير حساب منفصل لكل عملة.
3- عمولة الأرباح: هي مكافأة من المعied للشركة المتنازلة لإنسادها أعمال مربحة (أخطار جيدة) إلى الاتفاقية، وتحسب على أساس نسبة مئوية من صافي الأرباح التي حققتها المعied من

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 295، 72، 68.

الاتفاقية، وصافي الأرباح هو الفرق بين البنود المدينة والبنود الدائنة في الاتفاقية.

4- العمولة المتردجة: قد تكون العمولة المستحقة للشركة المتنازلة نسبة مئوية متدرجة وهي خليط من عمولة التنازل وعمولة الأرباح، وبمقتضى هذا الشرط فإن مبلغ العمولة الذي استلمته الشركة المتنازلة فعلاً من المعيد يعتبر نسبة مؤقتة، يتم تعديلها في نهاية الاتفاقية بالزيادة أو النقصان تبعاً لجدول الخسائر فتزيد نسبة العمولة للشركة المتنازلة إذا انخفضت نسبة الخسائر والعكس بالعكس.

5- شرط المشاركة في الخسارة: قد يكون هناك شرط بأن تشارك الشركة المتنازلة في خسارة الاتفاقية إذا زادت نسبة الخسائر عن 100% مثل: أن تتحمل نسبة 10% من إجمالي الخسارة، والغرض من هذا الشرط هو إجبار الشركة المتنازلة بأن تتبع سياسة اكتتابية سليمة.

6- الخسائر: إذا زادت الخسارة الواحدة عن مبلغ معين متفق عليه يسمى حد الخسارة الفورية يجب على الشركة المتنازلة تبليغ المعيد بتلك الخسارة حتى في حالة عدم طلبها للتسلية الفوري.

7- شرط اتباع المصير: معيد التأمين سوف يدفع في الخسائر كما تم دفعه من الشركة المتنازلة دون الرجوع إليه أو استشارته بما في ذلك تعويضات المjalmaة أو الإكرامية.

8- شرط تسوية المطالبات: للشركة المتنازلة مطلق الحرية في تسوية المطالبات بما في ذلك التحقيق والإجراءات والتسوية الودية، والمعيد يوافق أن يدفع إلى الشركة المتنازلة نصيبيه النسبي في المطالبة.

9- وديعة احتياطي الأقساط: هو احتياطي تحتجزه الشركة المتنازلة من الأقساط المستحقة لمعied التأمين، وهي وسيلة حماية للشركة المتنازلة إذا فشل معيد التأمين في الوفاء بالتزاماته لإشهار إفلاسه أو سوء نيته، وبعض معيدي التأمين يلغون شرط وديعة احتياطي الأقساط من الاتفاقية، إلا إذا كانت مطلوبة قانوناً في بلد الشركة المتنازلة، ويقدم معيد التأمين خطاب ضمان للشركة المتنازلة كبديل لوديعة احتياطي الأقساط.

10- وديعة احتياطي الخسائر: هو احتياطي للتعويضات التي تم إبلاغها بالفعل إلى شركة التأمين بواسطة المؤمن لهم، ولم تسدد حتى تاريخ إقفال الحسابات فهي خسائر معلقة السداد لأن مبلغها النهائي لم يتحدد بعد، وتاريخ السداد غير معروف وقت إقفال الحسابات في نهاية العام، ويقدم معيد التأمين خطاب ضمان للشركة المتنازلة مساوياً لنصيبيه في احتياطي الخسائر.

11- تحويل المحافظ: يتم تطبيق تحويل النصفة على الاتفاقيات النسبية فقط، أي أن المعيد يكون مسؤولاً عن الخطر مدة سريانه وحتى انتهاءه، الغرض من تحويل المحافظ هو قفل سنة الاتفاقية للحصول على نتائج نهائية لاتفاقية إعادة التأمين، فيكون المعيد المنسحب غير مسؤول عن أي خسائر تقع منذ تاريخ سحب المحفظة، ويتحمل المعيد الجديد نصيبيه من تلك الخسائر.

ثانياً: نصوص أو شروط الاتفاقيات اللانسبية أو تجاوز الخسائر¹

- 1- **الديباجة أو شرط الافتتاح:** يحدد هذا الشرط كل ما يتعلق بشخصية الأطراف المتعاقدة.
- 2- **نطاق الاتفاقية:** يحدد أنواع التأمين المحمية بإعادة التأمين، والمنطقة الجغرافية المغطاة والمستثناء، وفي التأمين البحري يحدد الجزء من المحفظة محل الحماية وهل هو البضائع أم أجسام السفن أم المسؤولية أم الحرب إلى غير ذلك.
- 3- **حدود الاتفاقية:** هذا الشرط يحدد هل التحمل والغطاء على أساس كل خطر أم على أساس كل حادث أم على أساس إجمالي سنوي.
- 4- **المدة:** يوضح بداية ونهاية الاتفاقية، والاتفاقيات اللانسبية غير مستمرة أي تنتهي بنهاية المدة المحددة ويمكن تجديدها، كما يحدد هذا الشرط هل الغطاء على أساس واقعة الخسارة، أم على أساس سريان الخطر أو إصدار الوثائق، أم على أساس اكتشاف الخسارة أو التبليغ بالطالبة.
- 5- **القسط:** ويتحدد فيه سعر إعادة التأمين، ووديعة الأقساط المقدمة، وتعريف دقيق لدخل أقساط التأمين الذي على أساسه يتم احتساب قسط إعادة التأمين.
- 6- **إعادة سريان:** حد المسؤولية لمعيد تجاوز الخسائر (الغطاء) هو أقصى مبلغ يمكن أن تسترد له الشركة المتنازلة من المعيد خلال سنة الاتفاقية وهو يتناقص بعد تحصيل كل خسارته منه حتى يصبح مساوياً للصفر وعندها تصبح الوثيقة مستنفدة، لذلك فإن الشركة المتنازلة يجب أن تدفع قسط إضافي لإعادة سريان وثيقة تجاوز الخسائر أي إعادة الغطاء إلى كامل قيمته كما كان في بداية الاتفاقية قبل تحصيل أيه خسائر من المعيد.
- 7- **شروط الخسائر والمطالبات:** تحدد هذه الشروط متى وكيف يتم إبلاغ الخسائر إلى معيد التأمين، كما أن سداد المعيد للخسائر يكون عقب تسديد الشركة المتنازلة للخسارة الأصلية. يلاحظ هنا أن معيد التأمين اللانسيبي لن يتبع مصير الشركة المتنازلة في تسوية المطالبات إلا إذا كانت التسوية متفقة مع شروط وثيقة التأمين وشوط وثيقة إعادة التأمين.
- 8- **شروط التعريف:** وهي تعرف الخسارة الصافية النهائية، والحصة الصافية المحتفظ بها، وواقعة الخسارة.
- 9- **شرط الاسترداد من الطرف الثالث:** ينص هذا على تقسيم الاسترداد من الطرف الثالث بين الشركة المتنازلة ومعيد تجاوز الخسائر بنسبة الاحتفاظ إلى الغطاء.
- 10- **شرط إفلاس المعيد الاختياري المدرج ضمن شرط الخسارة الصافية النهائية:** الغرض منه حث الشركة المتنازلة على الحرص عند اختيار المعيد الاختياري المضمون، لأن

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 265، 269، 297-309.

الاستردادات الواجبة التحصيل من المعيد الاختياري سوف تطرح من الخسارة الصافية النهائية المطبقة على معيد تجاوز الخسائر حتى في حالة إفلاس المعيد الاختياري أو فشله في الوفاء بالالتزاماته.

11- الاستثناءات: يستثنى هذا الشرط بعض أنواع التأمين وبعض الأخطار كالشغب والإضرابات والثورات والعصيان والتمرد وال الحرب والأخطار الذرية ... الخ.

12- شرط استثناء الالتزامات الإضافية: يستثنى هذا الشرط التعويضات المحكوم بها ضد الشركة المتنازلة والتي تكون خارج نصوص وشروط وثيقة التأمين بسبب سوء نية شركة التأمين أو الغش أو الإهمال.

13- شرط شمول الالتزامات الإضافية: وهو عكس الشرط السابق.

14- شرط العملة: إذا كانت الأعمال التأمينية بأكثر من عملة في نفس الوقت فإن إعادة التأمين يعبر عنه بعملة واحدة مع ذكر أساس التحويل.

15- شرط تقلبات العملة: تقلبات أسعار الصرف تؤدي إلى زيادة الخسارة وهذا الشرط ينظم توزيع فرق تقلبات سعر العملة بين الشركة المتنازلة ومعيد التأمين.

16- شرط تغير القوانين: تغير القوانين الخاصة بزيادة المسئولية في السيارات مثلاً يؤدي إلى زيادة مسئولية معيد تجاوز الخسائر وهو ما يعني زيادة تعرضه للخسائر، هذا الشرط يعطي المعيد الحق في إعادة مناقشة شروط الاتفاقية لزيادة السعر أو تغيير حدود الاحتفاظ والغطاء.

17- شرط بداية ونهاية التأمين: يحدد هذا الشرط المدة التي تكون خلالها الاتفاقية سارية المفعول محدداً زمن المنطقه الذي يطبق على الاتفاقية.

18- شرط امتداد المسئولية: يستخدم هذا الشرط عندما تتوقف الشركة المتنازلة عن اكتتاب نوع معين من التأمين مع وجود أخطار سابقة لم تنتهي عند تاريخ انتهاء عقد تجاوز الخسائر الحالي الذي لم يجدد لتوقف الشركة المتنازلة عن الاكتتاب في هذا النوع، في مثل هذه الظروف تحصل الشركة المتنازلة على تغطية ممتدة بسعر أرخص من المعيد الحالي نتيجة الاستمرارية بدلاً من ترتيب اتفاقية منفصلة مع معيد آخر.

19- شرط الفترة المتداخلة: هذا الشرط يوجد في اتفاقية تجاوز الخسائر على أساس وقوع الخسارة، فلو بدأ حادث في نهاية سنة الاتفاقية الحالية واستمر إلى سنة الاتفاقية التالية، فإن الشركة المتنازلة تطالب معيد السنة الأولى التي بدأ فيها وقوع الحادث بكمال الخسارة.

20- شرط التشابك أو التلامم: يوجد هذا الشرط في عقد تجاوز الخسائر على أساس سريان الخطير، بمعنى أن واقعة الخسارة أثرت على سنتين مختلفتين وهو نادراً ما يستخدم.

21- إعادة السريان بعملة الخسارة: هذا الشرط يوجد في عقود تجاوز الخسائر عندما يعبر عن

الحدود والأقساط بعملات متعددة فإن إعادة السريان يكون بذات عملية الخسارة.

22- شرط دفع السمسار بالدولار الكندي: يجوز هذا الشرط لمكتبي اللويدز أن يدفعوا دلار أمريكي للسمسار الذي يقوم بدفع المطالبة إلى الشركة المتنازلة بالدولار الكندي.

ثالثاً: شروط عامة تطبق على الاتفاقيات النسبية واللانسبية¹

1- شرط التحكيم: يدرج شرط التحكيم في اتفاقية إعادة التأمين لتكون جهة الفصل في النزاعات والخلافات بين المعيد والشركة المتنازلة، هيئة تحكيم تكون من رجال تأمين ذوي خبرة، وليس المحكمة ورجال القانون.

2- شرط تفتيش السجلات: بالرغم من مبدأ منتهى حسن النية فإن للمعied الحق في أن يراجع سجلات ووثائق وملفات تعويضات الشركة المتنازلة في حدود موضوع لاتفاقية إعادة التأمين.

3- شرط التعديلات والتغييرات: أي تغيير في الاتفاقية يتم صياغته في ملحق أو خطاب بدلاً من إصدار عقد جديد.

4- التأمين الذاتي: للشركة المتنازلة حق الاسترداد من معيد التأمين في حالة عدم وجود طرف ثالث (مؤمن له) أي عندما تقوم الشركة المتنازلة بتأمين ممتلكاتها.

5- حق المقاصلة: يحق لأي من الطرفين أن يخصم من الطرف الآخر عند الدفع أي مبالغ قد تكون مستحقة له.

6- الوسطاء: يحدد هذا الشرط دور السمسار عندما يتم ترتيب الاتفاقية من خلال سمسار.

7- شرط الإفلاس: تستمر مسؤولية معيد التأمين غير ناقصة في حالة إفلاس الشركة المتنازلة، وقد يقود المعيد تسوية المطالبة ويدفع التعويض للمصفي.

8- شرط الاختراق: أن يدفع معيد التأمين المطالبات إلى حملة الوثائق مباشرة في حال إفلاس الشركة المتنازلة رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين المعيد وحملة الوثائق.

9- شرط الإنهاك التلقائي للاتفاقية: إن الاتفاقية سوف تنتهي تلقائياً بناء على إشعار إلغاء مسجل من أي طرف للطرف الآخر أو في حالة وقوع أي من الأحداث التالية:
أ- نشوب حرب بين دولتي الطرفين المتعاقددين.

ب- إفلاس أي من طرفي العقد أو فشله في الوفاء بالتزاماته.

ج- الاندماج أو تغير الملكية أو فقد رأس المال.

د- إنهاء الاتفاقية لن يعفي أي من الطرفين من حقوقه والتزاماته السابقة لإنهاك الاتفاقية.

10- شرط الخطأ والسلهو: الغرض الأساسي من الشرط هو عدم إلغاء العقد بسبب الأخطاء

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 314 - 317.

الكتابية أو السهو، ومع هذا فهو لا يغطي إخفاء المعلومات والأخطاء المعمدة أو المقصودة.

11- شرط الإبدال: إذا كان تسوية التعويض يستغرق وقتاً طويلاً أو على دفعات لسنوات طويلة، فإن هذا الشرط يجيز للمعied أن يدفع مبلغاً واحداً عن طريق الاتفاق أو حكم نظير إخلاء مسؤوليته عن تلك الدفعات والتعويضات.

12- المسئولية المنفصلة أو المنفردة: في حالة اكتتاب أكثر من معied في اتفاقية إعادة تأمين، فإن كل معied يكون مسؤولاً فقط عن حصته الاكتتابية.

13- المسئولية التضامنية أو المشتركة: وهو عكس المسئولية المنفردة، حيث يكون المعied مسؤولاً عن حصته الاكتتابية بالإضافة إلى حصص باقي المعieds المكتتبين في نفس العقد، فإذا أفلس أحد المعieds أو رفض الدفع فإن باقي المعieds يتحملوا تقصيره، وهو شرط غير شائع.

14- تعويض الم Jamalة أو الإكرامية: وفيه تدفع الشركة المتنازلة تعويضات غير إلزامية من الناحية القانونية للمؤمن له لأسباب تجارية أو فنية أو تسويقية، وفي إعادة التأمين النسبي يجب على معied التأمين قبول تعويضات الم Jamalة، أما في إعادة التأمين اللا نسبي فإن المعied لا يقبل تعويضات الم Jamalة وفقاً لشرط المطالبات في عقد تجاوز الخسائر.

رابعاً: شروط قابلة للمناقشة والتفاوض¹

أ- هناك شروط متغيرة وقابلة للنقاش والتفاوض بين الشركة المتنازلة ومعied التأمين في الاتفاقيات النسبية مثل: العمولة الإضافية، وعمولة الإنتاج، واحتياطي الأقساط واحتاطي الخسائر والفوائد عليهم، وحد الخسارة النقدي أو الفوري، والاحتفاظ ومسؤولية المعied.

ب- كما أن هناك شروط متغيرة وقابلة للنقاش والتفاوض بين الشركة المتنازلة ومعied التأمين في الاتفاقيات اللانسبية أو تجاوز الخسائر مثل: الأسعار ووديعة الأقساط، الاحتفاظ والغطاء، إعادة السريان، الاستثناءات.

¹ نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، مرجع سابق، ص 318.

المبحث الثالث

استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني

ما تقدم فكرة مبسطة وشاملة عن معظم ما يتعلق بعمليات إعادة التأمين، ولأنه لا وجود أو مستقبل لإعادة التأمين التعاوني إلا في وجود التأمين التعاوني المباشر، لذا فإن استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي الإسلامي – كما يحلو للبعض تسميته في كتاباتهم – لا يتم إلا باستشراف مستقبل التأمين التعاوني.

"التقارير تكشف عن حقيقة أن مستقبل نمو التأمين في العالم للتأمين التكافلي، تقرير شركة "ارنسن آند يونج" للاستشارات يتباين أن صناعة التأمين الإسلامي (التأمين التكافلي) قد تجذب ما يصل إلى 25 مليار دولار بنهاية عام 2015، بفضل نمو أسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وماليزيا، ويتوقع أن يصبح التكافل الاختيار الأول للبلدان الإسلامية في المستقبل".¹

تشير تقارير أخرى إلى أن التأمين التكافلي شهد نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية، ويصبح منافساً قوياً للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيداً بكعكة هذا القطاع. ووفقاً للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص هناك تزايد ملحوظ في عدد شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، فقد وصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و103 شركة في العالم، وهو ما لم يكن موجوداً في الماضي القريب، هذه الإحصائيات لها دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية.²

لا شك أن التقارير والإحصائيات تعطي دلالة واضحة على تنامي الطلب على التأمين التكافلي عربياً وعالمياً، ولكن من الضروري والمهم الأخذ بعين الاعتبار لأمرتين:

أولهما: اختلاف دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً وعالمياً

في بينما دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً تأتي من رغبة المسلمين التعبدية في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجراً للمحرمات، نجد أن دوافع نمو التأمين التكافلي عالمياً تأتي من رغبة الغربيين المادية في الحصول على النصيب الأوفر من كعكة هذا القطاع - حسب تعبيراتهم - أي الحصول على أرباح مرتفعة نتيجة تقديمهم منتجات تأمينية لأكثر من 1,6 مليار

¹ موقع الأعمال العربية: <http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/islamic-2014/1/15/finance/2011/jul/21/57027/#.UsALM9JdXeN>

² د. مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

مسلم، من المتوقع زيادتهم بنسبة 35% في السنوات العشرين القادمة، ليصبح عددهم 2,2 مليار نسمة بحلول عام 2030، وفقاً لدراسة حديثة عن مستقبل السكان المسلمين في العالم أعدها مركز "بيو" للدين والحياة العامة¹.

ثانيهما: تداعيات الأزمة المالية العالمية²

يظهر اختلاف دوافع نمو التأمين التكافلي عربياً وعالمياً بوضوح من واقع ما أحدثته الأزمة المالية العالمية في 2008 من صدمة نوعية في كافة الأوساط السياسية والاقتصادية والإعلامية حتى وصفت بأنها "تسونامي المالي للقرن الحالي" بحسب تصريح محافظ الاحتياطي الفيدرالي الأميركي السابق ألن غريسبان، وهو ما حدا بالرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي كذلك إلى إطلاق تصريحه "إن النظام العالمي كان على شفا الكارثة"، وهو ما دفع رئيس وزراء بريطانيا غوردون براون إلى القول "إن ما يتطلبه الموقف الآن هو مراجعة عالمية شاملة للنظام العالمي". لقد عكست هذه الأزمة فداحة الرأسمالية، وهو ما زاد من عدد الأصوات المنادية برأسمالية أخلاقية، هذا التوجه نحو ابتداع أخلاقي للرأسمالية إشارة واضحة بأنه لابد من كبح جماحها كي لا يتكرر تسونامي الجائحة المالية مرة أخرى. إلا أن أحداً لم يقدم لنا من أين يمكن استيفاء تلك القيم والمعايير الأخلاقية، أو من أين يمكن استئمارتها لتجميل وجه الرأسمالية المتوجحة وإنقادها من الانهيار³.

في خضم هذه الأزمة العالمية كثر الحديث عن البديل الإسلامي لمعالجة تداعيات الأزمة، وهو ما دفع بعض الاقتصاديين الذين يتصدرون المشهد ممن يتتصورون العقود الشرعية للمعاملات الإسلامية منتجات مالية إلى اعتبار ذلك فرصة سانحة لتقديم "البنك الإسلامي" و"الصك الإسلامي" و"التأمين الإسلامي"، كنماذج توضح صلاحية وقدرة ما يعتقدون أنه منتجات في التأثير إيجابياً على النظام الاقتصادي العالمي⁴.

قابلت الأوساط الغربية الفاعلة تلك الدعوات بترحيب حار، حتى أخذت لندن وباريس

¹ 2014/1/15 ، <http://www.alukah.net/translations/10338/47000>

² يراجع في هذا المعنى ندوة بعنوان: الصيغة الإسلامية هل تكون أحد الحلول للخروج من الأزمة المالية العالمية، فعاليات المعرض والمؤتمر الرابع للاستثمار في البورصة، مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات، القاهرة، الفترة من 8-11 ابريل 2009.

.2014/1/15 ، <http://thefaireconomy.com/Video.aspx?id=18>

- عبد الفتاح محمد صلاح: ماذَا بعد الأزمة المالية العالمية .2014/1/15 <http://thefaireconomy.com/Article.aspx?id=7>

³ حسن الحسن: واقع الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، الجزيرة نت،

.2014/1/15 ، <http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0>

- الاتحاد العالمي لشركات التكافل: <http://www.foiitc.com/news> .2014/1/15

⁴ الباحث يرى أن إطلاق مسمى المنتجات المالية الإسلامية على العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية أمر خطأ وخطر لأنه يجعل الناس يتتصورون أن من فهم بيع المنتجات منفصلة عن محل العقد كما يفعل الغربيون وهو غير صحيح، لأن الذي يباع هو محل العقد وليس العقد ذاته، كما يجعلهم يتتصورون أيضاً أنه يحق لهم التعديل في أركانها وشروطها وضوابطها كأي منتج مادي يخضع للتطوير والتعديل أو الإلغاء، وهي أمور لا تتوارد بأي حال من الأحوال في العقود الشرعية.

تنافسان على التحول إلى عواصم التمويل الإسلامي، وكلا الحكومتين بدأتا تدعوان إلى إيجاد آليات لدمج صيغ المعاملات الإسلامية ضمن النظام المالي الرأسمالي المعمول به حالياً. وهذا يثير الدهشة حول الهدف من الترحيب، الذي على ما يبدو أنه احتواء للطاقات والموارد والأموال الإسلامية المتوفرة بكثرة لمساهمة ولو جزئياً في إعادة التوازن إلى أسواق المال المضطربة^١.

• حقيقة يجب المصارحة بها

إن مسمى التأمين التكافلي الإسلامي الذي يطلق على التأمين التعاوني المجاز، هو مسمى لا يعبر عن التكافل الإسلامي في شيء، وهو مسمى مركب يجمع بين الأضداد، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين بدون القسط، والتكافل أساسه التراحم وبلا قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين.

كما أن التكافل أصل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، يقدم خدماته غير المحدودة لجميع أفراد المجتمع فقراءهم قبل أغنيائهم، ولن يتحول إلى مجرد بديل للتأمين، والتأمين تطبيق بشري يقدم خدمات معينة وفق قواعد قانونية وفنية محددة لفئة الأغنياء في المجتمع، ولن يستطيع تغطية المجالات التي يغطيها التكافل في يوم من الأيام.

الأهم من ذلك هو بيان خطورة سلوك طريق "أسلمة الرأسمالية" أو بعبارة أدق "رأسملة الإسلام"، لأن هذا يقطع الطريق أمام تقديم حلول جذرية للمشاكل الاقتصادية القائمة وفقاً لأحكام الإسلام وتصوراته الشاملة للحياة، التي تتعامل مع الإنسان باعتباره روحًا ومادة، وتتعامل معه بوصفه فرداً وجزءاً من مجتمع، وتحميه بالموازنة بين مصلحته ومصلحة المجتمع لأن كلاً من المصلحتين الخاصة وال العامة يكمل كلاهما الآخر، وفي حماية أحدهما حماية للأخر.

فالرؤية ليست مجرد أسلمة التأمين لما يوفره من أمان للأفراد والشركات، أو لما يقوم به من وظائف اقتصادية واجتماعية في المجتمع، وإنما الرؤية هي خلق مجتمع تقتربن فيه المساواة في توفير الكفاية لكل أفراد المجتمع بالأمان، والكرامة، والأخوة الإنسانية، والعدالة الاجتماعية، لتحقيق السمو الروحي للكائن البشري ليقوم بمهمته الأساسية التي خلقه الله من أجلها، وهي إخلاص العبادة لله رب العالمين، لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ"^٢.

إذا كان الأمر كذلك والواقع التطبيقي أثبت أن عملية التحول من التأمين التجاري إلى التأمين التعاوني أخفقت في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتوى الشرعية

¹ حسن الحسن: مرجع سابق.

² سورة الذاريات: الآية 56.

وقد اتى المفهوم بحسب اعتمادها أساساً على استخدام اسم "التأمين التعاوني" ، وهو تأمين تقليدي له موصفات المعروفة في الغرب، ليطلق على عقد جديد له موصفات أخرى وشروط شرعية ويصبح "التأمين التعاوني المجاز". لتأتي شركات التأمين فتستغل الاسم والإجازة وتضعهما على عقود أخرى لها موصفات وشروط مختلفة فينشأ "التأمين التعاوني المطبق" مختلفاً عن التأمين التعاوني المجاز اختلافاً بيناً، فمن مقل في البعد ومن مكثر حسب جهة التطبيق، وهناك من أبعد حتى فاق التأمين التجاري^١. وكان نتيجة لذلك صدور تنبية بشأن شركات التأمين التعاوني من المفتى العام ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

• تنبيه بشأن شركات التأمين التعاوني²

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطر العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهي عنها أشد النهي، كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشترين – لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد استثماري – لأن قصد المشترك ثواب الله بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائداً دنيوياً، وذلك داخل في قوله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس ولزي للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأميناً تعاونياً، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء، من أجل التغريير بالناس، والدعائية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء برئاستها من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة ولأجل البيان للناس، وكشف التلبيس، ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان.

إذا كانت رؤية هيئة كبار العلماء الذين أجازوا التأمين التعاوني، أن التأمين التعاوني المطبق تلبّس على الناس ولـي للحقائق وأنهم منه براء، فكيف نستشرف مستقبل إعادة التأمين التعاوني وشروط عقوده أكثر تعقيداً من الناحية القانونية والفنية من شروط عقود التأمين التعاوني؟.

¹ د. مسfer بن عتيق الدوسرى: مفهوم التأمين التعاوني، أبحاث مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسisco)،الأردن، 2010، ص 4.

.2014/1/20 ‘<http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm>’²

المبحث الرابع

التأمين التعاوني المجاز يحتاج لمزيد من البحث

في تصوري أن جواز التأمين التعاوني أو التجاري إنما يراد به الجواز من حيث المبدأ، دون أن يتضمن جواز كل تفاصيل العقود أو إجراءات التطبيق لأنها تأتي لاحقة للفتوى بالجواز، فإذا كانت شروط عقود التأمين التعاوني لم تسلم من النقد، ومازال التطبيق محل خلاف بين العلماء، فإن الحديث عن استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني يكون غير منطقي، في ظل حقيقة أنه لا وجود ولا مستقبل لإعادة التأمين التعاوني بمعزل عن التأمين التعاوني ذاته.

ما تقدم يوضح أن استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني مرتبط بمستقبل التأمين التعاوني، الذي يثبت خلاف العلماء بشأنه أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة، تعتمد على التعاون بين الاقتصاديين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين، وبشرط الخروج من ضيق دائرة " أسلمة التأمين " المرتبطة بإعادة التوصيفات الفقهية وتغيير المسمايات التأمينية لتوافق هذه التوصيفات، والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحياة العصرية.

• الهدي النبوى في تصحيح المعاملات

اهتم النبي صلى الله عليه وسلم بتصحيح المعاملات - التي كان العرب يتعاملون بها قبل بعثته صلى الله عليه وسلم - من المخالفات الشرعية، وكذلك حرص على إبطال المعاملات المحرمة مع تقديم البديل الشرعية لها، وهذا من مقتضى الحكمة النبوية في التيسير على العباد وتحقيق المصلحة لهم. وفيما يلي صورتين من هديه صلى الله عليه وسلم في تصحيح المعاملات:

الأولى: المقايسة والتعامل بالنقود

قبل بعثة النبي صلى الله عليه استخدم العرب أكثر من وسيلة في مبادلاتهم فقد استخدمو المقايسة والنقود السلعية مثل: التمر والقمح والشعير والملح وغير ذلك، وشجعهم على ذلك سهولة الحياة عندهم وقلة تنوع حاجاتهم، فكان من السهل مبادلتها بعضها، وتقدير كل نوع منها بالأخر، كما شجعهم أيضاً عدم وجود نقود خاصة بهم، ففي العراق واليمن الخاضعتين للسيطرة الفارسية كانوا يتداولون الدرام الفضية، وفي الشام ومصر الخاضعتين للسيطرة الرومانية كانوا يتداولون الدنانير الذهبية، أما في الجزيرة العربية فكانوا يتداولون كلا النوعين من النقود ويحملونهما معهم وهم عائدون من رحلتهم التجارية إلى اليمن شتاءً وإلى الشام صيفاً¹.

¹ هايل عبدالحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999، ص 56-58.

الدرارهم الفضية كانت أكثر من نوع وحجمها وزنها لم يكن واحداً، فهي بين كبار وصغار وخفاف وثقال، وكان أهل المدينة في الجاهلية يتداولونها عدا لا وزناً، بينما أهل مكة يتعاملون بها وزناً لا عداً لأنها سبائك غير مضرورة، وكانت لهم أوزان يتباينون بها اصطلاحوا عليها فيما بينهم ومنها الرطل 12 أوقية، والأوقيه وهي أربعون درهماً، والنعش وهو نصف الأوقيه، والنواة وهي خمسة دراهم.¹

أ- تصحيح المقايسة

حث النبي صلى الله عليه وسلم على توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب. الجنيب: نوع جيد من التمر. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خير هكذا؟" فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلا تفعل بجمع الدرارهم ثم اتبع الدرارهم جنيباً".²

ومن حكم هذا التوجيه النبوي في توسيط النقود عند مبادلة الأصناف الربوية منع ربا الفضل من هذه المعاملات، وتسهيل المبادلات التجارية وتنشيطها، والمحافظة على وحدة المقاييس المستخدمة في التبادل لأن التمر كان يستخدم نقوداً سلعية، فإذا أصبح تبادله ببعضه لا يخضع لنسبة واحدة أصبح المعيار غير ثابت وقد التمر دوره كسلعة نقدية، كما أن توسيط النقود في المبادلات أكثر تحقيقاً للعدالة بين المتعاونين لأن النقود مقاييس دقيق للقيم بخلاف المقاييس.³

ب- تصحيح التعامل بالنقود

النبي صلى الله عليه وسلم أقر المسلمين على تعاملهم بالدرارهم الفارسية والدنانير الرومانية التي كانت متداولة بينهم في الجاهلية ولم يضرب لهم نقوداً خاصة بالدولة الجديدة. إلا أنه لم يترك أمر النقود بلا تصحيح بل صاح لهم أمر تداولها فجعل التعامل بالنقود وزناً لا عداً، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة".⁴ وبذلك يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر أهل مكة على تداولهم النقود وزناً، وصح لأهل المدينة بأن أرشدهم إلى التعامل بالوزن وترك العدد.⁵

الثانية: بيع السلع

هو بيع موصوف في الذمة بثمن مُعجل. ويسمى السلف والفقهاء تسميه بيع المحاويخ، لأنه

¹ د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 16، 1986، ج 1 ص 250.

² الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ج 11 ص 1959.

³ هايل عبدالحفيظ يوسف داود: مرجع سابق، ص 100، 101.

⁴ الإمام الخطابي: معالم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932، ج 3 ص 73.

⁵ هايل عبدالحفيظ يوسف داود: مرجع سابق، ص 92، 93.

بيع غائب تدعو إليه ضرورة المتباعين فصاحب رأس المال يحتاج لشراء السلعة، وصاحب السلعة تحتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفق على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية^١.

تصحيح بيع السلم

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار السنة والستين فقال: "من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم"^٢. في هذا الحديث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيع السلم واستثناء من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، فعن حكيم بن حرام قال: يارسول الله يأتيني الرجل في يريد مني البيع ليس عندي، فأبىتاعه له من السوق، قال: "لا تبع ما ليس عندك"^٣. وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم للسلم مشروطة بتسلیم رأس المال في المجلس، وأن يكون المسلم فيه معلوم المواصفات، والمقدار محدد كيلاً أو وزناً، وأن يكون الأجل معلوماً، وهذه الشروط وضعت لينقطع النزاع بين المتباعين^٤.

• معالجة الغرر في التأمين وتصحيح التأمين التعاوني المجاز

استرشاداً بالهدي النبوي في تصحيح المعاملات للتيسير على الناس ورفع المشقة والحرج عنهم، وانطلاقاً من عدم تكليف النبي صلى الله عليه وسلم، كما جاء في قوله تعالى: "وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَفِّفِينَ"^٥، والتکلف: هو معالجة الكلفة، وهي ما يشق على المرء عمله والتزامه لكونه يحرجه أو يشق عليه، ومنه حديث ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فسار ليلاً فمروا على رجل جالس عند مقرأة له، أي: حوض ماء، فقال له عمر: يا صاحب المقرأة أولغت السباع الليلة في مقرأتك؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا صاحب المقرأة لا تخبره، هذا متکلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وظهور". وأخذ من قوله وما أنا من المتكلفين أن ما جاء به من الدين لا تکلف فيه، أي: لا مشقة في تکاليفه وهو معنى سماحة الإسلام^٦. من هذا المنطلق الباحث يقدم مقترح لمعالجة الغرر في التأمين بصفة عامة، وكذلك تصور لتصحيح التأمين التعاوني المجاز بصفة خاصة، ليتمكن الاستفادة من التأمين في تحقيق المصلحة، ويرفع المشقة والحرج عن الناس.

^١ الشيخ السيد ساپق: فقه السنة، مكتبة الخدمات الحدیثیة، جدة، بدون تاريخ، ج 3 ص276.

^٢ الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 11 ص 1975.

^٣ الإمام الخطابي: مرجع سابق، ج 3، ص 140.

^٤ الشيخ السيد ساپق: مرجع سابق، ج 3 ص 276، 277.

^٥ سورة ص: الآية 86.

^٦ الإمام محمد الطاهر بن عاشور: تفسیر القرآن التحریر والتؤیر، دار سخنون للنشر والتوزیع، تونس، بدون تاريخ، ج 7 ص 309.

http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=61&surano=38&ayano=86

2014/1/24

أولاً : مقترن بشأن ضابط الغر

إذا كان الغربيون استثنوا التأمين من عقود القمار والغرر لدوره الاقتصادي والاجتماعي الذي لا غنى عنه للمجتمعات المعاصرة، فإن الفقهاء المسلمين أيضاً لديهم مستثنيات من الغرر كالجعالة والمسابقة وغيرهما للحاجة، وهذا يدل على أن الغرر غرaran ممنوع ومتسامح فيه¹.

العلماء يجمعون على أن الغرر الممنوع هو الغرر الكثير، وليس اليسير، وبينهم اختلاف واسع حول ضابط الغرر الكثير، ورأى بعضهم أن الغرر الكثير ما كان غالباً في العقد حتى صار يوصف به، وأن الغرر اليسير هو ما لا يكاد يخلو منه عقد، ومن شأن الناس التسامح فيه حسب أعرافهم. ولأن ضابط الحكم على الغرر بأنه كثير أو يسير هو أمر نسبي، فالكثير عند شخص قليل عند غيره، واختلاف العلماء في صحة البيع أو فساده كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر يسير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بيسير فيبطل البيع². للخروج من الخلاف الذي يسببه استخدام ضابط الغرر الكثير في الحكم على العقود بالبطلان من عدمه فإن هذا يتطلب أمرين:

1- الاستعاضة عن ضابط الغرر الكثير، بضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة الوارد في تعبيرات بعض الفقهاء³. ذلك لأن الغرر الكثير قد لا يمكن اجتنابه كما في بعض العقود كالجعالة وفيها غرر في العمل والأجل، ومع هذا فهي جائزة، لأن الناس يحتاجون إليها. كذلك الغرر اليسير قد لا يعفي عنه إذا أمكن اجتنابه بدون مشقة، وعلى هذا ينقسم الغرر إلى ثلاثة أقسام⁴:

أ- ما يعسر اجتنابه، كبيع الفستق والبندق والبطيخ والرمان والبيض، فيعفى عنه.
ب- ما لا يعسر اجتنابه، فلا يعفى عنه.

ج- ما يقع بين الربتتين، وفيه اختلاف فمنهم من يلحقه بالأول، ومنهم من يلحقه بالثاني.
بهذا الضابط يكون الغرر الذي يتجاوز عنه هو الذي يتعدى اجتنابه إلا بمشقة مع الحاجة إليه.
2- لا ينظر إلى مقدار الغرر في ذاته، وإنما ينظر إلى مقداره بالنسبة إلى المصلحة التي تتحقق من التجاوز عنه. يقول العز بن عبد السلام في بيان اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفّر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع

¹ د. رفيق يونس المصري: الخطرو التأمين هل التأمين التجاري جائز شرعاً، دار القلم، دمشق، 2001، ص 5.

² الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 10 ص 1864.

³ سلطان العلامة العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنماط، دار القلم، دمشق، 2000، ج 2 ص 300.

⁴ د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، ط 1، 2005، ص 140، 141.

التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت بعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به^١.

يضيف في موضع آخر، "وكذلك شرع في الوقف ما تتم به مصالحه، كتمليك المعدوم من المنافع والغلال لموجود مبهم كالوقف على الفقراء والغزاة والحجاج، ولمعدوم مبهم كالوقف على أولاد الأولاد بعد الأولاد، وكذلك الوقف على من سيوجد من الفقراء إلى يوم الدين، لأن مصلحة هذه الصدقة الجارية لا تحصل إلا بما ذكرناه. وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء المساجد والقاطر ومصالحها"، ويختتم كلامه بقوله: "إنما خولفت القواعد في الوقف لأن المقصود منه المنافع والغلال، وهي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحته خولفت القواعد في أمره تحصيلاً للمصلحة"^٢.

هكذا فإن استبدال ضابط الكثرة والقلة بضابط العسر واليسر، هو الأقرب إلى السماحة التي جاء بها الإسلام قال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"^٣. والأقرب إلى منهج النبي صلى الله عليه وسلم، فاليسير والتيسير أساس شريعته لذا يعلم أمته فيقول: "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا"^٤، ويضرب لهم بنفسه المثل الأعلى في التيسير في الأمور كلها، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما"^٥.

ضابط العسر واليسر يقضي على التكلف واللجوء إلى الحيل لإجازة ما تم إبطاله بضابط الغرر الكبير. ويعطي مساحة إضافية للباحثين لإعادة بحث التأمين التجاري لإجازته للحاجة والمصلحة. يجعل الاقتصاديين والفقهاء يتقررون لبحث الموضوع الأكثر أهمية وخطورة في التأمين، وهو خروج مئات المليارات من الدولارات سنويًا من ثروة دولنا المستوردة للتأمين إلى الخارج في صورة أقساط تأمين وإعادة تأمين، وهو ما يشكل إنهاكاً للاقتصاد وحرماناً من فرص الاستثمار هذه الأموال في النهوض بالاقتصاد الوطني، وإيجاد فرص عمل للعاطلين.

ثانياً: تصحيح التأمين التعاوني المجاز

إن تبني أصحاب الفضيلة العلماء لمقترح ضابط الغرر الذي يمكن الاحتراز منه (اجتنابه) بغير مشقة، والغرر الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة عظيمة وتطبيقه على التأمين بصفة عامة، يغنينا عن الدخول في خلافات فقهية وعملية لن تنتهي. وإلى أن يتم الأخذ بهذا المقترح

^١ سلطان العلامة العز بن عبد السلام: مرجع سابق، ج 2 ص 249.

^٢ المرجع السابق مباشرة، ج 2 ص 252.

^٣ سورة البقرة: الآية 185.

^٤ الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الجيل بيروت، بدون تاريخ، ج 1 ص 27.

^٥ الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 15 ص 2805.

والذي أرجو من الله أن يكون قريباً، فإنه يتوجب تصحيف النموذج التطبيقي للتأمين التعاوني المجاز، الذي جاء أقرب إلى التأمين التجاري منه إلى التأمين التعاوني، وأخفق في تحقيق صيغة التأمين التعاوني التي وردت في الفتوى الشرعية وقرارات المجامع الفقهية. ولتصحيف التأمين التعاوني المجاز للاستفادة منه في تحقيق المصلحة يجب أن تكون الصيغة المستخدمة في تكييفه الشعري خالية من مبدأ المعاوضة، أي أن استخدامها لا يؤدي إلى وجود التزامات مقابلة بالتبوع، وأن تكون متوافقة مع غرض المشترين وقصدهم، ويتأتى هذا بالإباحة أو الإذن.

أ- الإباحة أو الإذن: تنقسم الإباحة الفقهية بحسب مصدر الإذن إلى¹:

1- إباحة بإذن الشارع: المراد بإذن الشارع أن يرد نص شرعى دال عليه من غير توقف على إذن العبد ورضاه، أو يدل على ذلك مصدر من مصادر التشريع الأخرى، ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد وكون الأصل في الأشياء الإباحة. وإن الشارع قد يكون خاصاً أو عاماً، والإذن العام إما أن يكون على سبيل الاستهلاك والتملك أو على سبيل الانتفاع.

2- إباحة بإذن العبد: يطلق الفقهاء إباحة العبد في الأعم على التصرفات التي تتعلق بالأشياء المملوكة للعبد ملكية خاصة، كأن يأذن الشخص لغيره بالانتفاع بملكه أو باستهلاكه من غير أن يكون في ذلك تمليك له، وذلك على وجه لا يأبه الشارع، سواء كان الإذن بالقول أو بالفعل مما يعتبره العرف إذناً، كما في تقديم الطعام للضيف.

الإباحة بإذن الشارع أو إذن العبد متباويان من حيث أنه يتربى على كل من الإذنين رفع الحرج وعدم المؤاخذة أو التأنيم من الشارع في الفعل أو الترك. والفرق بينهما أن إذن الشارع ثابت دائماً وبالأصلالة في الأشياء العامة التي يتعلق بها، ولا أثر لإذن العبد بعد إذن الشارع في الفعل. أما الإذن فيما يملكه العبد فقد جعل الشارع إذنه متوقفاً على إذن العبد، بمعنى إذا إذن العبد إذن الشارع.

ب- النموذج المقترن: بناء التأمين على الإذن أو الإباحة يخلو من مبدأ المعاوضة، فالمشتراك يبيح لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً له، فيتحقق له الانتفاع به أو بالباقي منه دون الحاجة إلى تخريج الانتفاع "التعويض" على وجه الالتزام المقابل بالتبوع، والتأمين بالإباحة يحقق غرض المشترين وقصدهم الحقيقي من التأمين.

يستدل على مبدأ الإباحة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأشوريين إذا أرمלו في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في

¹ موقف منور سدليو: الإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1980، ص 62-68.

إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم¹. أرملوا: فرغ زادهم أو قارب الفراغ². وذكر البخاري في صحيحه في باب الشركة في الطعام والنهد والعرض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة، أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمين في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً³.

الإمام العيني عند شرحه لحديث الأشعريين قال: "أن النهد هو إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة". وقال في معنى: "فهم مني" أي فعلوا فعلي في الموسعة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين من إيثارهم ومواساتهم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشريفهم بإضافتهم إليه. وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر أيضاً. وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء، وإنما المراد إباحة بعضهم بعضاً بموجوده وفيه فضيلة الإيثار والمواساة. وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليل المال، والتملك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما⁴.

جـ- أهمية النموذج المقترن: عدم اعتبار الإباحة تمليكاً يصح إشكاليات التأمين التالية⁵:

1- تصحيح البناء والتأسيس الشرعي للعلاقات التعاقدية، فبه تتحل مشكلة الالتزامات المقابلة بين المشتركيين وصندوق التأمين، كما تتحل مشكلة التكيف التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق، فلا حاجة إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية التي تكون بين المشتركيين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة، وتكون العلاقة مباشرة بين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضها إدارة عمليات التأمين على أساس الوكالة بأجر، واستثمار حصيلة التأمين على أساس المضاربة.

2- هذا النموذج يحل المشكلة التي أرقت المنظرين للتأمين التعاوني المجاز، وهي كيفية التصرف في الفائض التأميني، أي "ما يتبقى من أقساط المشتركيين (المستأمين) والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصاروفات والتعميمات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة"⁶. مبدأ الإباحة يبقى الفائض في الصندوق ملكاً للمشتركيين وي الخاضع التصرف فيه لرغبتهم، ولا

¹ الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 181.

² محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي: دليل الفلاحين لطرق رياض الصالحين، إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون تاريخ، ج 2 ص 577.

³ الإمام البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3 ص 180.

⁴ الإمام بدر الدين العيني: عدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ج 13 ص 40، 44.

⁵ عبد العظيم أبو زيد: مرجع سابق، ص 17، 18، 21-24.

- د. علي محي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 1430 هـ / 2009 م، ص 57-59.

⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار رقم 26 بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، ملحق ج، التعريفات، الفائض، ص 376.

يكون من حق شركة التأمين أن تستحوذ على الفائض أو تتصرف فيه إلا بإذن مستقل من حملة الوثائق، فيكون لكل مشترك الخيار عند الاشتراك بين التنازل عن حصته من الفائض إن وجد على سبيل التبرع، أو أن يعود عليه بطريق التوزيع، أو الخصم المستقبلي من الاشتراك اللاحق.

3- حل قضية إلزام شركات التأمين التعاوني المجاز بتقديم قرض حسن لصندوق التأمين، في حالة عجز موجودات التأمين، وعدم كفاية تعويضات إعادة التأمين لسداد التعويضات المطلوبة، على أن تستوفيه الشركة في سنة ما من فائض السنوات التالية¹. فمبدأ الإباحة لا يعطي الحق لحملة الوثائق في إلزام شركة التأمين بتعطية التعويضات التي تتجاوز حصيلة صندوقهم التأميني، لأن في ذلك لزوم ما لا يلزم، فشركة التأمين وكلية بإدارة عمليات التأمين، ومستثمرة لحصيلة الصندوق بالمضاربة، وهي لم تقصر وعليه فهي غير مسؤولة عن العجز الطارئ.

ويكمن حل مشكلة العجز التي قد تواجه شركات التأمين التعاوني المجاز، في تأسيس صندوق لهذا الغرض تشارك فيه كل شركات التأمين التي تعمل وفق نموذج الإباحة بنسبة معينة من موجودات صناديق التأمين التي تديرها، ويكون ذلك بطريقة الإباحة أيضاً التي معها تصبح شركات التأمين الأعضاء مالكة لصندوق تغطية العجز الطارئ، ويقوم هذا الصندوق بسد العجز للشركة العضو.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: مرجع سابق، المعيار رقم 26 بشأن التأمين التعاوني الإسلامي، فقرة 10/8، ص 366.

خاتمة

النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث أقدم أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

أولاً: النتائج

1- رغم محاولة أسلمة التأمين بتخريجه على أنه التزام بالترع، ووضع معايير شرعية لضبط هذا التبرع، تظل الإشكالية الحقيقة في التأمين التعاوني المجاز هي أن المعاوضة قائمة في هذا النموذج من حيث المبدأ، لوجود الالتزامات المقابلة بالدفع بين المشتركين من جهة، وبين الصندوق وال المشتركين من الجهة الأخرى. فالالتزام بالترع لا يحل مشكلة وجود المعاوضة، لأن المعاوضة ليس سببها الالتزام بالترع في حد ذاته، وإنما سببها الالتزام المقابل سواء كان هذا الالتزام بين المشتركين بعضهم البعض لأن (أتبرع لك شرط أن تتبرع لي) معاوضة لا تبرع، والالتزام بين الصندوق وال المشتركين بتعويض الذين يصيّبهم الضرر مقابل التبرع معاوضة أيضاً لا تبرع.

2- إعادة التأمين من ضرورات صناعة التأمين، والعمل التأميني يقتضي لجوء شركات التأمين المباشر إلى معيد تأمين يحمي ظهرها ويؤمن ما لا تطيقه من الأخطار الكبيرة، ومع هذا فإن عقود إعادة التأمين تكاد تكون مستترة أو مخفية، بمعنى أنه لا يطلع عليها إلا العاملين في أقسام إعادة التأمين، ونصوص عقود إعادة التأمين وتطبيقاتها شبه مجهرة بالنسبة للكثيرين من العاملين في الأقسام الأخرى لقطاع التأمين، وهي مجهرة تماماً بالنسبة للمؤمن لهم رغم أنها تحكم في نصوص وثائق التأمين التي يدفعون أقساطها، وشروط عقود إعادة التأمين أكثر تعقيداً من الناحية القانونية والفنية من شروط عقود التأمين.

3- استشراف مستقبل إعادة التأمين التعاوني لا يمكن تصوّرها بمعزل عن مستقبل التأمين التعاوني ذاته الذي مازال محل خلاف بين العلماء، وتطبيقاته أخفقت في تحقيق صيغة التأمين التعاوني المجاز التي وردت في الفتاوى الشرعية وقرارات المجمع الفقهي، ونتج عنها إشكاليات كثيرة تستدعي التدخل لتصحيحها.

ثانياً: التوصيات

1- ينبغي مصارحة جميع الباحثين المهتمين بشأن التأمين التعاوني الإسلامي أو التأمين التكافلي الإسلامي الذي يطلق على التأمين التعاوني المجاز، هي مسميات تجمع بين الأضداد ولا تعبّر عن التكافل الإسلامي في شيء، فالتأمين أساسه دفع القسط ولا وجود للتأمين

بدون القسط، والتكافل الإسلامي أساسه التراحم وبدون قسط، وإذا دفع فيه قسط لم يعد تكافلاً وانقلب إلى تأمين. فالتكافل أصل في المنهج الاقتصادي الإسلامي، يقدم خدماته غير المحدودة لأفراد المجتمع فقرائهم قبل أغنيائهم، ولا يجب تقييمه ليتحول إلى مجرد بديل للتأمين، والتأمين تطبيق بشري يقدم خدمات معينة وفق قواعد قانونية وفنية محددة لفئة الأغنياء في المجتمع، ولن يستطيع في يوم من الأيام تغطية المجالات التي يعطيها التكافل.

2- يجب البدء في اتخاذ خطوات عملية جادة للتأصيل للتكافل الإسلامي بإقامة كيانات اقتصادية استناداً على فريضة الزكاة الإلزامية ونظام الوقف التطوعي، وهما أداتان من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، شهد لها عدد غير قليل من العلماء الغربيين المنصفين، بقدرتهم على حل المشاكل الاقتصادية التي استعانت على كل النظريات والفلسفات، وأنهما شكلاً معاً مظلة تكافلية حقيقة غطت مجالات تأمينية لم يستطع التأمين الحديث تغطيتها بعد، في وقت لم تتوفر فيه الوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة، وهذا الإنجاز تم بدون سداد أقساط.

3- مازال التأمين - ذلك القطاع المالي الحيوي في الاقتصاد - بحاجة إلى مزيد من البحوث الاقتصادية والفقهية بمنهجية جديدة، تعتمد على التعاون بين الاقتصاديين المختصين في مجال التأمين وبين الفقهاء المعاصرين، ويشترط في هذه البحوث الخروج من ضيق دائرة "أسلامة التأمين" المرتبطة بإعادة التوصيفات الفقهية وتغيير المسميات التأمينية لتوافق هذه التوصيفات، والدخول في رحابة الاجتهاد الاستصلاحي أو المصلحي الذي يواكب تطور الحياة العصرية.

الحمد لله الذي أعناني على إنتهاء هذا البحث، فلولا فضل الله ورحمته ما كان لينتهي. وقد بذلت فيها جهدي وهو جهد المقل المقر بالتقدير، فأسأل الله تعالى أن أكون وفقت فيه لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لي تقصيرني فإنه سبحانه وتعالى الغفور الرحيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم
2. الإمام محمد الطاهر بن عاشور: تفسير القرآن التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون تاريخ.

ثانياً: كتب الحديث وشروحها

3. الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الجيل، بيروت، ب.ت.
4. الإمام الخطابي: معلم السنن، شرح سنن الإمام أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1932.

5. الإمام العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ب.ت.

6. الإمام النووي: شرح صحيح مسلم، دار التقوى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

7. الإمام محمد بن علان الصديقي الشافعي: دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، رئاسة إدارات البحث، الرياض، ب.ت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

8. سلطان العلماء العز بن عبد السلام: القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار القلم، دمشق، 2000.

9. الشيخ محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958.

رابعاً: كتب الفقه

10. العلامة ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.
11. الإمام القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
12. الشيخ السيد سابق: فقه السنة، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ب. ت.
13. د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986.

خامساً: كتب الاقتصاد

14. أبو بكر بن أبي الدنيا: إصلاح المال، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1990.
15. د. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، 2005.
16. -----: الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2007.
17. د. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، القاهرة، ب.ت.

18. د. محمد شوقي الفنجرى: نحو اقتصاد إسلامي، دار عكاظ ، الرياض، 1981.
19. د. منذر قحف: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تتميته) ، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2006.
20. د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997.
21. هايل عبد الحفيظ يوسف داود: تغير القيمة الشرائية للنقد الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1999.
22. د. يوسف القرضاوى: الزكاة دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2011.
- سادساً: كتب التأمين وإعادة التأمين**
23. د. رفيق يونس المصري: الخطر والتأمين، دار القلم، دمشق، 2001.
24. د. سليمان بن ابراهيم بن ثنيان: التأمين وأحكامه، دار ابن حزم، بيروت، 2003.
25. عبد السميع المصري: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، 1987.
26. د. عصام أنور سليم: أصول عقد التأمين، منشأة المعرف، الأسكندرية، 2008.
27. د. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ب.ت.
28. د. فايز أحمد عبد الرحمن: المصلحة في التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2006.
29. د. محمد حسين منصور: أحكام قانون التأمين، منشأة المعرف، الأسكندرية، 2005.
30. د. محمد شوقي الفنجرى: الإسلام والتأمين ، دار عكاظ، الرياض، 1984.
31. د. مختار الهانس، د. ابراهيم عبدالنبي حمودة: مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2000.
32. نبيل محمد مختار: إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2005.
- سابعاً: كتب القانون**
33. د. مصطفى كمال طه: القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 1986.
- عاشرأ: بحوث علمية وأبحاث مقدمة لمؤتمرات ومقالات منشورة**
34. أحمد الحجي الكردي: التأمين الإسلامي والتأمين التجاري هل هناك فروق؟، بحث مقدم لحفلة حوار حول عقود التأمين الإسلامي، برعاية البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2002.

35. د. سعيد بوهراوة: إعادة التكافل على أساس الوديعة، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)،الأردن، 2010.
36. عبد الفتاح محمد صلاح: إشكاليات عملية في وجه التأمين التعاوني والحلول المقترنة لها، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الثاني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2010.
37. عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي الأسلامي (تكافل)، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، قطر ، 2011.
38. د. عجیل جاسم النشمي: إعادة التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)،الأردن، 2010.
39. د. علي محبي الدين القره داغي: التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة اقتصادية فقهية، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
40. د. محمد علي القرى: الفائض التأميني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
41. د. محمد عمارة: بالوقف بنت الأمة الحضارة الإسلامية، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، العدد 46100، 23/2/2013.
42. د. محمود على السرطاوي: إعادة التأمين، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، برعاية الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية (إيسسكو)،الأردن، 2010.
43. د. مسfer بن عتيق الدوسري: مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للعلوم والتربية والثقافة (إيسسكو)،الأردن، 2010.
44. د. موسى مصطفى موسى القضاة: التأمين التعاوني بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني الأول، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009.
45. موفق منور سدابيو: الإباحة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، 1980.

46. د. مولاي خليل: التأمين التكافلي الإسلامي الواقع والآفاق، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي (الواقع.. ورهانات المستقبل)، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2011.

حادي عشر: قرارات المجمع الفقهي والهيئات المالية الإسلامية

47. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

48. قرارات مجمع الفقه الإسلامي: منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة.

49. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

ثاني عشر: كتب مترجمة ومواقع إنترنت

50. توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة الدكتور حسن إبراهيم وزميليه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.

51. جورج ريجدا: مبادئ إدارة الخطر والتأمين، تعریب د. محمد توفيق الباقيني، د. إبراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.

52. ديفيد بلاند: التأمين الأسس والممارسة، ترجمة حسين يوسف العجمي، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين، ب.ت.

1. <http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=19&docid=7&type=4>
2. <http://www.shiekanins.sd/E3ADA.php>
3. <http://altamin.hooxs.com/t59-topic>
4. <http://tammeen.com/vb/showthread.php?t=2498>
5. <http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=9&lcid=32968>
6. <http://arabic.arabianbusiness.com/financial-markets/islamic-finance/2011/jul/21/57027/#.UsALM9JdXeN>
7. <http://www.alukah.net/translations/10338/47000/>
8. <http://thefaireconomy.com/Video.aspx?id=18>
9. <http://aljazeera.net/ebusiness/pages/e5a7f7db-8dba-42e2-b772-6e96271a6db0>
10. <http://www.foiitc.com/news>
11. <http://islamifn.com/fatawa/taamen.htm>
12. http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=61&surano=38&ayano=86